بسم الله الرحمن الرحیم

مسألة 2 من شرب الخمر مستحلا لشربها أصلا و هو مسلم استتيب‌ . فان تاب أقيم عليه الحد، و إن لم يتب و رجع إنكاره إلى تكذيب النبي‌ صلى اللّه عليه و آله قتل، من غير فرق بين كونه مليا أو فطريا، و قيل حكمه حكم المرتد لا يستتاب إذا ولد على الفطرة، بل يقتل من غير استتابة و الأول أشبه، و لا يقتل مستحل شرب غير الخمر من المسكرات مطلقا، بل يحد بشربه خاصة مستحلا كان له أو محرما، و بائع الخمر يستتاب مطلقا، فان تاب قبل منه، و إن لم يتب و رجع استحلاله إلى تكذيب النبي صلّى اللّه عليه و آله قتل، و بائع ما سواها لا يقتل و إن باعه مستحلا و لم يتب.

قبل الورود فی الفروع التی فی المساله نقول ذهب الی استتابه المستحل مطلقا فی بدء المساله ثم قال ان تاب یترک و یضرب الحد اما اذا لم یتب فیری هل الاستحلال کاشف عن تکذیبه للنبی فیقتل مطلقا ملیا کان او فطریا و اما اذا لم یکشف فلم یتعرض للحکم فلعله اکتفی بوضوح المساله حیث لو لم یکشف عن ارتداده فلا شیء علیه

فیقع السؤال ان الاستحلال اذا لم یکن کاشفا عن التکذیب فهو یتوب عن ای شیء فان الاستحلال الذی لایوجب الرده هل یحتاج الی الاستتاب فان المستحل الذی لم یشرب هل یستتاب؟ فان کان الجواب بلا فلا یبقی معنی لقوله فی بدء المساله انه یستتاب فان تاب فیحد

و ان کان المراد من المستحل الذی یکشف عن تکذیبه للنبی فلاوجه للتفصیل بل یجبه ان یقول المستحل الذی یکشف عن تکذیبه للنبی یستتاب و الا یقتل بلا فرق بین الملی و الذمی

نعم یبقی الکلام ح فی حکمه عدم القتل مع التوبه اذا کاان عن فطره مع ان الحکم فی الفطری القتل

و الفتوی یخالف ما فی المرتد من الفصل بین الملی و الفطری بان الاستتاب فی الاول دون الثانی و لعل مستندهم الی ما ورد فی قدامه بن مظعون

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتِ الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَحُدَّهُ فَقَالَ لَا يَجِبُ عَلَيَّ الْحَدُّ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا فَدَرَأَ عَنْهُ عُمَرُ الْحَدَّ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَمَشَى إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ قُدَامَةُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَ لَا مَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ فِي ارْتِكَابِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا يَسْتَحِلُّونَ حَرَاماً فَارْدُدْ قُدَامَةَ فَاسْتَتِبْهُ مِمَّا قَالَ فَإِنْ تَابَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ فَاقْتُلْهُ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ لِذَلِكَ وَ عَرَفَ قُدَامَةَ الْخَبَرَ فَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَ الْإِقْلَاعَ فَدَرَأَ عَنْهُ الْقَتْلَ وَ لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَحُدُّهُ فَقَالَ لِعَلِيٍّ ع أَشِرْ عَلَيَّ فَقَالَ حُدَّهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَهَا سَكِرَ وَ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَ إِذَا هَذَى افْتَرَى فَجَلَدَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً(وسائل28ص220)

فان الروایه ظاهرها ارتداد قدامه و لکنه علیه السلام حکم بالاستتاب مع ان ارتداده عن فطره

و یرد علیه اولا ان الروایه مرسله و ان ظهر من کلام المفید انه یثق بها الا ان وثوقه لایکفی لنا اذ لعله للقرائن التی لا نقول به

و اما ثانیا بعدم ثبوت کونه مولودا بعد الاسلام

و ثالثا عدم دلالته علی انکاره حرمه الخمر بل الظاهر انه ینکر وجوب الحد حیث تمسک بالایه علی عدم الحد علی الطعام حلالا کان او محرما و رابعا الروایه منقوله بالسند المعتبر و لیس فیه ذکر عن الاستتاب و هی ما رواه عبدالله بن سنان:

الطوسی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن صالح بن سندی عن يُونُسُ (بن عبدالرحمن)عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً قَالَ ثُمَّ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَسَأَلَ عَلِيّاً ع فَأَمَرَ أَنْ يَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ فَقَالَ قُدَامَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيَّ حَدٌّ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا إِنَّ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلَالٌ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَ لَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (وسائل28ص222)

فان الظاهر اتحاد الروایتین و الثانی صحیحه السند و اقوی من الاول و لیس فیها ذکر عن الاستتاب و التوبه و القتل مع عدمها

فالظاهر فی المساله ان نقول

المستحل اذا شرب و استحلاله یکشف عن ارتداده فعن المله یستتاب و مع عدم التوبه یقتل و عن الفطره فیقتل مطلقا

و قیل فی وجه فتوی الشیخ بالاستتاب مطلقا مع انه یعلم الفرق بین الملی و الفطری ان الشیخ یری الخلاف الموجود فی حرمه انواع المسکر وجها فی عدم رجوع الاستحلال فی الخمر الی الارتداد و انکار الاسلام فحکم بالاحتیاط فی القتل

و انت خبیر بان الشک فی الرجوع الی الارتداد یوجب نفی القتل مطلقا و عدم جواز القتل حتی مع استنکافه عن التوبه الا ان یکشف استنکافه عن التوبه انه منکر للنبی صلی الله علیه و آله و الا فصرف الاستنکاف لایوجب القتل و لا فرق بین وجه الشبهه من قرب عهده بالکفر کما مر فی روایه ابن بکیر مما حدث فی سلطنه ابی بکر و ادعاء الشارب بعدم علمه بالحرمه و قبوله ادعائه بعد التحقیق و عدمه فان القتل للارتداد یحتاج الی یقین الحاکم بالارتداد فصرف الاستحلال لایکون اماره علی الارتداد لا فی الخمر و لا فی ای من الحکام الذی نسمیه بالضروری فان الضروره نسبی

و لا يقتل مستحل شرب غير الخمر من المسكرات مطلقا، بل يحد بشربه خاصة مستحلا كان له أو محرما

الوجه ذلک عدم حرمه غیر الخمر من ضروریات الدین بل افتی بحلیته بعض العامه نعم هذا ایضا لیس خلافا فی الکبری بمعنی ان انکار حرمه المسکر غیر الخمر و ان کان کاشفا عن انکار النبی فلایقتل بل انکار لکشف انکار حرمه غیر الخمر من المسکرات عن الارتداد لوجود الشبهه فی حرمته و هذا لایختص بالمسکر غیر الخمر بل فی الخمر و غیرها کذلک کما مرد